

الفقه والمسائل الطبية

(300) والفرض كون الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء منها، فيستكشف بذلك كما يستكشف تفاوت المعيب والصحيح ثم يرجع بعد إلى ثمن الذي ضمن به المبيع، فكذا هنا، وهو واضح(1). (الثالث): ما يمكن أن يقال في المقام وبالإعتصام: لا يبعد أن يلزم الجاني بدفع جميع ما يحتاج المريض إلى صرفه في علاجه من ثمن الأدوية وأجر الأطباء وما يصرف في مقدمات التداوي حتى أجرة السيارة وكذا ما يفوت على المريض من منفعه اليومية لاجل المرض، وهذا هو طريق العقلاء في أخذ الغرامة من المعتدي، ولاحظ الفصل الثالث من كتاب إجارة العروة الوثقى (المسألة الثالثة)، ولا يحصل لنا علم من اجماع الجواهر، فلا يكون حجة لنا. على أنّه لا سبيل لنا في مثل هذه الاعصار إلى قيمة العبد ولا وجود له في بلادنا(2). ولا أدري رأي أهل الاستنباط - أيدهم الله - في هذا العصر، غير أن ما ذكرنا هو الأرجح. وأما في الأمراض التي لا علاج لها فتعيين ارشها موكول إلى نظر الحاكم بمشورة أهل الخبرة منهم الأطباء، مضافاً إلى غرامة منافع المريض اليومية الفائتة لاجل المرض عليه. ويمكن أن نقول في نقل فيروس الايدز إنّه يهدم مناعة البدن وهي واحدة، فأتلافها يوجب الدية كاملة. لكن قيل: إنّ هذه القاعدة في خصوص الاعضاء دون المنافع، ففي صحيح هشام بن سالم المروي في _____ (1) لاحظ ج 43 من الجواهر. (2) بل المسلمون اليوم اسراء بيد الكفار في العالم وثله منهم يسعون لفكاك رقابهم منهم.